

استئناف

القرار رقم (IR-2021-300) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZIW-33783-2021) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٣م المطعون عليه؛ إذ إنه لم يتبَّع بالتعديلات التي أجرتها الهيئة على ضريبة الاستقطاع لا آلياً ولا كتابياً ولا عبر الرسائل الالكترونية إلا بتاريخ ١٣/٠٦/٢٠١٧م، وتقدّم بالاعتراض عليه بتاريخ ١٠/٠٨/٢٠١٧م، ولا صحة لما ذهبت إليه الدائرة مصدرة القرار محلّ الطعن من ورود تفاصيل ربط ضريبة الاستقطاع في الخطاب الصادر بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠١٧م لعدم تقديمها ما يثبت ذلك - أجابت الهيئة بأنها تؤكّد على صحة النتيجة التي توصّلت إليها الدائرة مصدرة القرار محلّ الطعن، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وتبين أن القرار محل الطعن خلص إلى نتيجة تخالف ما أقرت به الهيئة من تقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة النظامية، وعليه يتقرر لدى هذه الدائرة أن ما انتهى إليه القرار محل الطعن لا ينسجم مع الوقائع الثابتة أمام دائرة الفصل، الأمر الذي يتبين معه أن الخصومة غير منتهية في موضوعه على نحو ما انتهى إليه قرارها، وبالتالي لم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. - مؤدى ذلك: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

المستند:

- المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المواد (٢) و (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٢هـ، الموافق: ٢٠٢١/٠١/٠٥م، من/... (هوية وطنية) بصفته وكيلًا عن المكلف (بموجب الوكالة رقم ...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (٢٠٢١-٢٠٢٠-٢١٣) الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٨-٢٠١١-٢١٣) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٣م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... سجل تجاري (.....) ورقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... الأوسط)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه لم يتبلّغ بالتعديلات التي أجرتها الهيئة على ضريبة الاستقطاع لا آلياً ولا كتابياً ولا عبر الرسائل الالكترونية إلا بتاريخ ١٤٢٠/٠٦/١٣م، وتقدّم بالاعتراض عليه بتاريخ ١٤٢٠/٠٨/١٠م، ولا صحة لما ذهبت إليه الدائرة مصدرة القرار محل الطعن من ورود تفاصيل ربط ضريبة الاستقطاع في الخطاب الصادر بتاريخ ١٤٢٠/٠٥/٠١م لعدم تقديمها ما يثبت ذلك، وعليه فيطلب قبول اعتراضه شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية ويطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فور من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٠٦/٢٠٢١م، مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، تؤكد فيها على صحة النتيجة التي توصلت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، كما أن طلب الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً والمؤيد من دائرة الفصل، تم استناداً على المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة والمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمواد (٢) و (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وعليه فإن الهيئة تلتزم بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء ١٦/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة إلحاقية تقرّ فيها بتقديم المكلف لاعتراضه فيما يخص ضريبة الاستقطاع خلال المدة النظامية، كما طلبت الدائرة من المكلف إفادتها بتاريخ تبلغه بقرار دائرة الفصل وتاريخ تقديم الاستئناف على القرار محل الطعن مع تقديم ما يؤيد ذلك. فورد من المكلف عدد من المستندات المؤيدة لما يدّعيه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/٠٢/١٤٤٣ الموافق ٢٨/٠٩/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أنه تقدّم باعتراضه خلال المدّة النظامية وأرفق ما يؤيد ذلك، في حين دفعت الهيئة بأنها تلتزم بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل، وحيث أكدت الهيئة على تقديم المكلف لاعتراضه فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع خلال المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وحيث خلص القرار محل الطعن إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يثبت معه لدى هذه الدائرة أن القرار محل الطعن خلص إلى نتيجة تخالف ما أقرت به الهيئة من تقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة النظامية، وعليه يتقرر لدى هذه الدائرة أن ما انتهى إليه القرار محل الطعن لا ينسجم مع الوقائع الثابتة أمام دائرة الفصل، الأمر الذي يتبين معه أن الخصومة غير منتهية في موضوعه على نحو ما انتهى إليه قرارها، وبالتالي لم تستنفد دائرة

الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... الشرق الأوسط سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-٢٠٢٠-٢١٣) الصادر في الدعوى رقم (١١-٢٠١٨-ZIW) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٣م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.